البرلمان يستكمل مناقشة التعديلات ببعض مواد قانون الأحوال الشخصية ويؤكد على:

تحديد سن الزواج بـ (17) سنة وعدم تزويج الطفل ذكراً أو أنثى مالم يكن فيه مصلحة له يقرها القاضي

عدم جواز إجراء عقد زواج فيه تفاوت في السن إلا برضا المرأة

صنعاء/سبأ:

استكمل مجلس النواب في جلسته أمس برئاسة يحيي على الراعي ، رئيس المجلس مناقشته لمشروع قانون بتعديل المادة 61 من القانون رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون المدني ومشروع قانون آخر بتعديل بعض مواد القانون رقم 20 لسنة 92م بشأن الأحوال الشخصية واللذان يتصلان بشؤون المرأة والطفل بناء على تقرير لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية. جلسة مجلس النواب حضرها الدكتور غازي شايف الأغبري ، وزير العدل ، وخلالها تم طرح أعضاء المجلس جملة من الملاحظات والمقترحات لتعديل بعض مواد مشروعي القانونين ، حيث اعتبر الأعضاء أن قضايا الأحوال الشخصية تعد من القضايا المستعجلة.

شرط تعدد الزوجات للرجل تحقق القدرة على العدل وإلا فواحدة

تحديد الحضانة بـ (12) سنة للذكر والأنثى مالم يقدر القاضي خلاف ذلك ولمصلحة المحضون

وفي ضوء المناقشات التي جرت امس ، اقر البرلمان إجراء التصويت على هذه التعديلات بصيغتها النهائية بعد استكمال بقية المواد المطلوب النظر فيها من قبل اللجنة في جلسة لاحقة.

مقترحات التعديلات المقدمة من اعضاء المجلس النواب حول مشروعي القانونين ، اكدت على عدم جواز تزويج الطفل الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى مالم يكن في ذلك مصلحة للطفل يقرها القاضي ، وبمعاقبة ولي المرأة الذي يخالف هذا الحكم .

وألزمت التعديلات من يتولى صيغة العقد وهما الزوج وولي الزوجة ان يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر واذا قام ممن تقدم ذكرهم بقيد الوثيقة كفى عن الآخرين ، على ان تتضمن وثيقة عقد الزواج اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل ، وان يعاقب كل من الزوج وولي الزوجة بغرامة مالية إذا لم يقم احدهما او كلاهما بقيد وثيقة عقد الزواج خلال الفترة المنصوص عليها في هذه المادة ولا يجوز اجراء عقد زواج فيه تفاوت في السن إلا برضا المرأة.

وبينت التعديلات المطروحة من قبل نواب الشعب أن لكلا الخطيبين الطلب من بعضهما اجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للتأكد من خلوهما من اية أمراض وراثية أو معدية قد تكون خطيرة ، واكدت التعديلات على جواز تعدد الزوجات للرجل إلى أربع شريطة تحقق القدرة على العدل وإلا فواحدة ، وأن يكون للزوج القدرة على الإعالة وإشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها ، كما يقوم الرجل بإبلاغ زوجته أو أزواجه بمن هن في عصمته أنه يريد الزواج عليهن.

وحول صحة عقد الزواج اشترطت التعديلات المطروحة على هذا المشروع ، ان يكون في مجلس واحد وإيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولي للمعقود بها مكلف ذكر غير محرم أو بإجازته أومن وكيله وقبول التزوج قبل زوج مكلف غير محرم أو من يقوم مقامه شرعا أو بإجازته وتعريف الزوجين على العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما ، وأن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة ، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد إلى جانب خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج ، بالإضافة إلى خلوهما من أي أمراض معدية يستعصى علاجها إلا بموافقة الطرف الآخر على ذلك وأن يتأكد محرر العقد من رضا المعقود عليها.

وبشأن مسائل الطلاق اوضحت التعديلات أنه إذا كانت الرجعة بالقول فيجب على الزوج الإشهاد عليها بشاهدين وإعلام الزوجة بها ، فإن كانت مجنونة فإعلام وليها ، أما العدة من الطلاق البائن لها ستة أحكام ، وهي: عدم الرجعة ، عدم الإرث ، جواز الخروج بدون إذن، عدم وجوب السكن ، وجوب النفقة ، وعلى المطلق توثيق إشهار الطلاق لدى الجهة المختصة، وعليه خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهار الطلاق إعلان المطلقة وقوع الطلاق وتسليمها نسخة من وثيقة إشهار الطلاق.

وحددت التعديلات مدة الحضانة بـ 12 سنة للذكر والأنثى على حد سواء مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون مع مراعاة أحكام المادة (148) من هذا القانون ، وأجازت للمطلقة الحاضنة أو غير الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بسكن يوفره الزوج المطلق ، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يسترد سكنه ويثبت النسب للمولود من زواج غير موثق.

وبين مشروع القانون والتعديلات المطروحة عليه أن الوصي مقدم على القاضي وإذا مات ولم يوصي ففي رعاية الصغار وأموالهم يقدم الأب ، ثم وصيه ، ثم الجد ، ثم وصيه ثم القاضي ، ويحق للقاضي إذا رأى أن الأم أهلا للحفاظ على حقوق الصغار ورعايتهم ، أن ينصبها عليهم.

وبينت تعديلات نواب الشعب على مشروع القانون المتصل بقانون الأحوال الشخصية ، أن الصبي أو الصبية يختبران في رشدهما بأن يأذن لهما وليهما أو وصيهما بإدارة شيء من مالهما ويختلف باختلاف الأحوال والظروف وفي حالة تعذر ذلك يمكن اختبارهما بما يتقنان من مهارة تناسب طبيعة كل منهما.

وكان مجلس النواب قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق ووافق عليه ، وسيواصل المجلس أعماله يوم السبت المقبل بمشيئة الله تعالى.

اختتام البرنامج التدريبي لمشروع الحكومة على الانترنت بمدينة تكنولوجيا الاتصالات

وزير الاتصالات وتقنية المعلومات :التأهيل عامل أساسي لتحقيق أهداف التنمية والمشروع ولابد من التكامل والتوافق بين جميع الوزارات

صنعاء / سبأ :

اختتمت امس بمدينة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فعاليات البرنامج التدريبي الخاص بمشروع موقع الحكومة على شبكة الانترنت .

وهدف البرنامج تأهيل وتنمية الموارد البشرية المتخصصة في المجالات النظرية والتطبيقية والتعرف على اللغات المستخدمة في تصميم وبناء المواقع والتدريب على مهارات تصميم وإخراج صفحات الويب ومعايير التقييم وكذا التدريب على أدوات وبرامج تحرير محتوى الموقع الالكتروني وكيفية ادارته وتحديثه والتعريف بالسياسات والضوابط للتعامل مع الموقع .

وتلقى 121 مشاركا يمثلون مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية والأمانة العامة لمجلس الوزراء على مدى ثلاثة اسابيع محاضرات تطبيقية وعملية في لغة تصميم المواقع واخرج صفحات الويب وتحرير إدارة محتوى موقع الحكومة، بالإضافة إلى التطبيق العملي في ادخال بيانات ومحتوى الموقع .

وفي ختام البرنامج أكد وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس كمال حسين الجبري أن التدريب عامل أساسي لتحقيق الاهداف المرجوة سواء كانت على المستوى القريب أو ما يتعلق بطموحات وآفاق مشروع الحكومة على شبكة الانترنت، كما يكتسب أهميته باعتبار الكادر البشري ركن اساسي من اركان المشروع .

وقال « إن التأهيل عامل أساسي لتحقيق أهداف التنمية الشاملة عموما واهداف المشروع على وجه الخصوص الذي يتصف بخصوصية تجعل فريق العمل المطلوب واسع النطاق ومتعدد التخصصات والاهتمامات وبمستويات متباينة من الخبرة والتأهيل «.

وأكد المهندس الجبري على أهمية التعاون بين جميع الوزارات والجهات المعنية لتنفيذ الخطوات والمراحل التالية ضمن خطة واستراتيجية المشروع، وأهمية التكامل والتوافق بين محتوى الموقع الرئيسي للحكومة اليمنية على شبكة الانترنت ومحتوى المواقع المستقلة الخاصة بالوزارات والقطاعات المختلفة في الدولة.

ولفت إلى أهمية التهيئة للحكومة الالكترونية وضرورة اجراء مسح شامل عن الجاهزية الالكترونية في اليمن على مستوى الحكومة والمجتمع بجميع مكوناته من اجل تقييم الواقع الحالي للبنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات المختلفة للدولة وحصر وتصنيف الخدمات الحكومية ومتطلبات التحول الالكتروني لها .

كما ألقيت عدد من الكلمات من قبل الامين العام المساعد لقطاع الخطط والبرامج برئاسة الوزراء محمد علي سوار ورئيس الفريق الفني لمشروع الحكومة على شبكة الانترنت عبدالوهاب الجحدري وعن المشاركين نبيل عبدالله الوزير اكدت على أن التركيز على دور العنصر البشري وتأهيله وتنمية قدراته على جميع المستويات هو الضمان الامثل لاستفادة اليمن من ايجابيات ومنافع مجتمع المعلومات.

واشاروا الى اهمية عقد مثل هذه الفعاليات لما لها من دور في تعزيز نقاط الالتقاء والتنسيق المشترك بين قطاعات الدولة وبما يؤسس لقاعدة معرفية ومؤسسية تدعم توجهات الحكومة في هذا الاطار .

وأشادوا بدور وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات والامانة العامة لرئاسة الوزراء وجهودهما في انجاح المرحلة الاولى منه وكذا الفريق الفني القائم على المشروع .

ولفتوا الى أن الموقع الرئيسي للحكومة على الانترنت كبوابة رئيسية موحدة يأتي للتعرف على مرافق الحكومة وعرض المعلومات الخاصة بها وجميع الجهات التابعة لها الكترونيا وذلك تنفيذا للمرحلة الاولى من مراحل مشروع الحكومة الالكترونية .

وفي نهاية الحفل تم تكريم المشاركين في البرنامج من المؤسسات والجهات الحكومية.

حضر الحفل الوكيل المساعد بوزارة الاتصالات لقطاع تقنية المعلومات سميرة عبدالله وعدد من القيادات في الوزارة .

الأرحبي في ورشة العمل الخاصة لمناقشة قانون الاستثمار الجديد:

إصلاحات قانوني الاستثمار وضريبة الدخل تمت وفق أفضل الممارسات العالمية

صنعاء / سبأ :

أكد نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي عبد الكريم إسماعيل الأرحبي حرص الحكومة على المضي في تطبيق الإصلاحات الهادفة إلى إصلاح بيئة الأعمال في اليمن .

وأشار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية لدي افتتاحه أمس بصنعاء ورشة العمل الخاصة بمناقشة مسودة قانون الاستثمار الجديد المعد من قبل مكتب الاستثمار الأجنبي التابع لمؤسسة التمويل الدولية بالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي وبلورة الصياغة النهائية لماده إلى

أن الإصلاحات التي نفذت بهدف إصلاح قانون الاستثمار مع قانون ضريبة الدخل تمثل العمود الفقري لإصلاح بيئة الأعمال في اليمن .

ولفت الوزير الارحبي إلى أن الإصلاحات التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد وقانون ضريبة الدخل تمت وفق أفضل الممارسات العالمية وهو ما سيسهم في إحداث حراك نوعي في مقدرات الاستثمار في اليمن .

وشدد نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية على أهمية استقلالية الهيئة العامة للاستثمار ماليا وإداريا لتمكينها من الاضطلاع بمهامها الحيوية المتعلقة بالإشراف على إدارة مقدرات الاستثمار في البلاد وتوفير كافة الموارد المالية المعززة لهذا الاستقلال.

ونوه الارحبي بان تبسيط الإجراءات يعد من أهم الإصلاحات التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد .

من جهته شدد وزير المالية نعمان الصهيبي على أهمية أن يتضمن قانون الاستثمار الجديد ضوابط صارمة تحدد التفاصيل المتعلقة بمنح امتيازات الإعفاءات من قبل الهيئة العامة للاستثمار وبما يحول دون استغلال بعض المستثمرين لهذه الامتيازات إلى جانب الحد من المشاكل الناجمة عن استغلال الامتيازات التي يوفرها قانون الاستثمار من قبل البعض في إقامة مشاريع استثمارية وهمية بهدف الحصول على قطعة ارض مجانية أو امتيازات أخري.

رئيس الهيئة العامة للاستثمار صلاح العطار أكد من جهته انه تم تشكيل لجنة وزارية عقدت سلسلة من اللقاءات بمشاركة وزراء العدل والمالية والشئون القانونية وممثلين عن القطاع الخاص بهدف إعادة صياغة قانون الاستثمار وفق لتوصيات مكتب الاستثمار الاجنبي التابع لمؤسسة التمويل الدولية.

وقدم المشاركون في فعاليات الورشة عددا من المداخلات التي تمحورت في مجملها في التأكيد على أهمية تحديد السقف الزمني الخاص بانتهاء سريان قانون الاستثمار القديم وسريان القانون الجديد وإيجاد ضوابط فاعلة لإنهاء الاختلالات الناجمة عن استغلال منح امتيازات قانون الاستثمار وبما يسهم في خلق استثمارات ذات قيمة مضافة تؤثر إيجابا في مفردات واقع الاستثمار في اليمن .

حضر فعاليات ورشة العمل وزير الصناعة والتجارة الدكتور يحي بن يحي المتوكل ووزير العدل الدكتور غازي الاغبري ورئيسي مصلحة الجمارك و الضرائب الدكتور احمد الزبيدي وأحمد غالب.

الصهيبي :يجب أن تكون هناك ضوابط تحول دون استغلال بعض المستثمرين للقانون في إقامة مشاريع وهمية

العطار : تم تشكيل لجنة وزارية بهدف إعادة صياغة قانون الاستثمار